- **معنى اصول الفقه:**
  - **في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام، الشرعية، والعملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية .**
  - **عرف الشافعية علم أصول الفقه بالمفهوم اللقبي له بقولهم: (هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).**
  - **وعرف جمهور الفقهاء - وفيهم الحنفية والمالكية والحنبلية- أصول الفقه بأنه: (العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية).**

- **تعريف العلم في الاصطلاح: يطلق العلم في الاصطلاح الشرعي على أحد معان ثلاثة أيضا، هي:**

1. **معرفة المسائل والأحكام والقضايا التي يبحث فيها العالم**
2. **المسائل والقضايا التي يبحث فيها العالم نفسها، وعلى ذلك يقال: هذه البحوث من علم كذا، وتلك ليست من علم كذا**
3. **القدرة العقلية المستفادة للعالم بنتيجة ممارسته قضايا العلم ومسائله.**

فيقال: فلان صاحب علم، أي له ملكة يستطيع بها تفهم القضايا المعينة.

- **الحكم فى اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .**

- **حقيقة الحكم و أقسامه:**
  - **الحكم فى الاصطلاح هو (اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه) و ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

1- حكم عقلى . 2- حكم عادى . 3- حكم شرعى .

1. **حكم عقلى وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة ايجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً .**

الجزء ليس أكبر من الكل سلباً .

2. **حكم عادى :** وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها .

3. **حكم شرعى :** وهو المقصود وحده جماعة من أهل الأصول بأنه (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به).

فخرج بقوله (خطاب الله) خطاب غيره لأنه لا حكم شرعيا الا لله وحده جل وعلا فكل تشريع من غيره باطل ، قال تعالى :

(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّـهِ) (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية .

وخرج بقوله (المتعلق بفعل المكلف ما تعلق بذات الله تعالى نحو "لا اله الا الله" وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى:" خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"وما يتعلق بذوات المكلفين نحو"وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ " الآية . وما تعلق بالجمادات نحو " وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ".

وخرج بقوله (المتعلق بفعل المكلف) خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا من حيث انه مكلف به كقوله تعالى " يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ".

- **الشرعيـــة:** ما كانت من قبل الشارع الحكيم، وهو الله تعالى، فيدخل في ذلك الأحكام الواردة عن طريق القرآن الكريم، لأنه كلام الله تعالى، وكذلك عن طريق السنة الشريفة، لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) (النجم:3)، وكذلك ما كان منها عن طريق الإجماع.
- **العمليـــة:** معناه ما يتعلق من الأحكام بأفعال العباد، فيخرج به ما يتعلق باعتقادهم، كالبحوث المتعلقة بوجود الله تعالى وصفاته والملائكة والكتب السماوية وغير ذلك من الأمور الاعتقادية التي أفرد الفقهاء لها علما مستقلا.
- **المكتسبة من الأدلـــة:** أي المأخوذة من الأدلة، فيخرج بذلك علم العوام فلا يعتبر من الفقه اصطلاحا، لخلوه عن معرفة الدليل.
- **التفصيليـــة:** هي الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية، كقولنا: قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (النساء:103). دليل تفصيلي لوجوب الصلاة.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : أقسام أحكام التكليف خمسة (واجب ومندوب ومباح ومكروه و محظور) .

ثم قال :الواجب : (ما توعد بالعقاب على تركه) وقيل (ما يعاقب تاركه) وقيل ما (يلزم تاركه شرعا العقاب).

وان شئت قلت فى حد الواجب (ما أمر به أمرا حازما) وضابطه أن فاعله موعود بالثواب وتاركه متوعد بالعقاب كالصلاة والزكاة والصوم .قال المؤلف رحمه الله (والفرض هو الواجب على احدى الروايتين) .

فحاصل كلامه أن الفرض هو الواجب على احدى الروايتين وهو قول الشافعى ومالك .

وعلى الرواية الأخرى فالفرض آكد من الواجب وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وليس عليه دليل

اعلم أن الواجب ينقسم ثلاثة تقسيمات :

أولا : ينقسم باعتبار ذاته إلى :

واجب معين لا يقوم غيره مقامه كالصوم والصلاة ، وإلى مبهم فى أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه كواحدة من خصال الكفارة فى قوله تعالى : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " . الآية .

فالواجب واحد منها لا بعينه فأي واحد فعله الحانث أجزأه ولا يجب عليه فعل جميعها اجماعا كاعتاق رقبة فى الظهار أو اليمين فإن الواجب فى ذلك رقبة من غير حصر.

ثانيا : وينقسم أيضا باعتبار وقته إلى: مضيق وموسع :

فالواجب المضيق: هو ما وقته مضيق وضابط ما وقته مضيق واجبا كان أو غيره هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان فى الواجب ، وستة من شوال عند من يقول بأنها لا بد أن تكون متتابعة تلى يوم الفطر ، والأيام البيض فى غير الواجب .

والواجب الموسع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس ، ومثاله فى غير الواجب: الوتر وركعتا الفجر والعيدان والضحى .

والوقت في الاصطلاح هو الزمن الذى قدره الشارع للعبادة .

ثالثا : وينقسم الواجب أيضا باعتبار فاعله إلى:واجب عينى وواجب على الكفاية.

فالواجب العينى : هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم ، لان كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)

وأما الواجب على الكفاية: فضابطه أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل ، بقطع النظر عن فاعله ، كدفن الميت ، وانقاذ الغريق ونحو ذلك ، فان الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذى يدفن الميت أو ينقذ الغريق ، اذ لا فرق عنده فى ذلك بين زيد وعمرو،وانما ينظر إلى نفس الفعل الذى هو الدفن والانقاذ مثلا وستأتى مسألة فرض الكفاية فى مباحث الامر ان شاء الله تعالى .

مسألة: قال المؤلف : اذا أخر الواجب الموسع فمات فى أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصيا .. الخ .

خلاصة ما ذكره المؤلف فى هذا الفصل أن المكلف اذا مات فى أول الوقت أو وسطه والحال أنه لم يؤد الصلاة لم يمت عاصيا لان الوقت الموسع يجوز للانسان أن يأتى بالصلاة فى أية حصة شاءها من حصصه سواء كانت من أوله أو وسطه ، كالمحكوم عليه بالقتل مع تعيين وقت التنفيذ ، لأن الوقت يضيق فى حقه بسبب ظن الموت ، فلو تخلف الظن وسلم من الموت وأدى الصلاة فى آخر الوقت فهل تكون صلاته أداء وهو الظاهر لوقوعها فى الوقت ، ضاق فى حقه بسبب ظن الموت ، بدليل أنه لو مات فى الوقت مع ظن الموت ولم يبادر بالصلاة مات عاصيا .

- **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و هو قسمان :**

1. **قسم ليس تحت قدرة العبد: كزوال الشمس لوجوب الظهر وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين ، وكحضور الامام والعدد الذى لا تصح الجمعة بدونه ، فلا قدرة للمكلف على قهر الامام على الحضور إلى المساجد**
2. **وقسم تحت قدرة العبد: كالطهارة ، والسعى للجمعة ، وغسل جزء من الرأس ، اذ لا يتحقق تعميم غسل الوجه الا بغسل جزء يسير من الرأس ، وامساك جزء من الليل مع النهار اذ لا يتحقق الامساك فى جميع نهار رمضان الا بأمساك جزء يسير من الليل ، بناء على أن الغاية فى قوله تعالى :(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) . الآية .**

3. وقسم تحت قدرة العبد عادة الا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب ـ لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والاقامة لوجوب الصوم .

- **ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب:**

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : واذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمنا الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه) . هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم : (ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فتركه واجب) فان اختلطت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبية فلا يتم ترك الحرام الذى هو أكل الميتة فى الاول ونكاح الأخت فى الثانى الا بترك الجميع ، فترك الجميع واجب . وقول المؤلف رحمه الله حرمنا الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه فيه نظر لأن الميتة غير معروفة بعينها ، فالجميع محرم لأنه لا يتم ترك الحرام الا بترك الجميع ، فكل واحدة أكل منها احتمل أن تكون هى الميتة

- **المندوب:** هو ما فعله الثواب وليس فى تركه عقاب, والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى :" وَافْعَلُوا الْخَيْرَ "

1-صيغه التمريض :

كقول النبى صلى الله عليه و سلم (لَوْلَا أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتي أوْ علَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ). الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري.. الصفحة أو الرقم: 887 | خلاصة حكم المحدث :[صحيح] التخريج :أخرجه البخاري (887)، ومسلم (252)

2- يأمر بالشي ثم يقر علي تركه :

كقوله: " أوتِروا قبلَ أن تُصبِحوا " ثم يقول للاعرابي الذي يسئل عن مايجب عليه من الصلاة فيرد عليه النبي صلي الله عليه وسلم " خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَومِ واللَّيْلَةِ " فيقول الاعرابي والله لا أزيد عليها ولا انقص ويرد النبي " أفْلَحَ إنْ صَدَقَ " فالجمع بين الحديثين الأمر وإقرار الأعرابي بترك الوتر يجعل الوتر من الصلوات المستحبه .

3- إقراره لفعل من افعال الصحابه :

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة هذا الذكر بعد الاعتدال من الركوع حديث عظيم ، وهو ما جاء عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ :

(كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) .. الراوي : رفاعة بن رافع | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري , الصفحة أو الرقم: 799 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

- **المباح: يُراد بالمباح ما خُير المكلف بين فعله وتركه بلا مدح ولا ذم.**

ومن الأساليب التي تفيد حكم الإباحة ما يلي:

1. **ورود نص شرعي صريح يفيد إباحة فعل معين. في مثل قول الله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)**
2. **عدم اقتران فعل معين بالإثم أو العقاب، في مثل قول الله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة، من الآية 229]. فالآية تفيد إباحة الخلع كطريقة لفك الرابطة الزوجية.**
3. **ورود نص شرعي بصيغة رفع الحرج في مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الاَعْمَا حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الاَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمُ أَن تَاكُلُواْ مِنم بُيُوتِكُمُ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمُ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمُ...﴾ [سورة النور، الآية 61].**
4. **ورود لفظ "الحل" في مثل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُومِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمُ...﴾ [سورة لمائدة، الآية 05].**

5. ورود أمر بفعل معين بعد أن كان محظورا،في مثل قوله تعالى: ﴿.. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ..﴾ [سورة المائدة، الآية 02].

تفيد هذه الآية إباحة الصيد بعد تحلل الحاج من الحج، وقبل ذلك كان الصيد ممنوعا في قوله تعالى: ﴿....غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ [سورة المائدة، الآية 01].

- عند عدم ورود نص شرعي في أمر معين يكون ذلك الأمر مباحا طبقا للقاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة".

والأدلة الشرعية التي جاءت فى القرآن والسُنة من السمع من القرآن والسنة تدل في الجملة على أن حكم الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة .

فمنها قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وجه الاستدلال : أن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في الأرض ، وأبلغ وجوه الامتنان إباحة الانتفاع ... فيكون جميع ما في الأرض مباحا إلا ما حرمه الشرع.

من الأدلة الدالة أيضاً قوله تعالى :(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) وجه الاستدلال : أن الله تعالى قد أنكر على من حرم أشياء بدون دليل صادر عن الله تعالى ، فدل هذا على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرمه يكون حكمه الإباحة ... فدل على أن حكم الأشياء المسكوت عنها التي لم يرد شيء يدل على تحريمها الإباحة سواء كانت من الأعيان أو الأفعال المنتفع بها.

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : (ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ،فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ) الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم .. الصفحة أو الرقم: 1337 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |)

- فائدة وثمرة الكلام في هذه المسألة هي النظر في حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع هل حكمها التحريم أو حكمها الإباحة في هذا المقام (والقول بالإباحة هو القول الراجح)

وبناء على هذا لدينا أمثلة على حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع :

<u>مثلاً :</u> الحيوان المُشكِل أمره :

نحن نعلم أن عندنا حيوانات ورد الشرع بإباحتها صراحة بأسمائها وأعيانها ، وعندنا حيوانات قد نص الشرع على تحريمها إما بعينها وإما بوصف يوضح حقيقتها ، وعندنا حيوانات لم تُعرف في وقت التشريع إما باسمها أو بعينها ، وحينئذ ننظر في حكمها ، هل حكمها الإباحة بحيث انه يجوز للشخص أن يقدم على أكلها أم لا يجوز ؟

هذا نسميه بالحيوان المشكل أمره ، مثل الزرافة ليس هناك نص يدل على تحريمها ولا إباحتها ، فيبقى أمرها مشكلا هل حكمها الإباحة أو حكمها التحريم بناء على القول الراجح الذي عضدته الأدلة الشرعية يكون حكمها الإباحة فيباح أكلها ، ولذلك يقول السيوطي تفريعا في هذه المسألة : ومنها مسألة الزرافة، نقل عن السبكي قال : المختار حل أكلها لأن الأصل الإباحة .

<u>ومثال آخر :</u> وهو النبات الذي جُهلت سميته وجُهل ضرره :

فيكون حكمه الإباحة بناء على القول الراجح هنا ، وهناك من يقول بأن حكمه التحريم .

لكن النبات الذي ظهر ضرره واتضحت سميته فهذا حكمه على التحريم ولو لم يرد بشأنه نص من الشرع ولعل أوضح مثال : ما يُعرف بمادة التبغ الذي يُصنع منه الدخان ، نعلم أنه في بداية ظهوره علماء الإسلام لم يطلعوا على ضرره فهو نبات مجهول سميته وضرره ، ولذلك وجدنا من العلماء في بداية ظهور هذا النبات ومعرفته في بلاد الإسلام من يقول بإباحته ، لأنه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا تُنكر هذه الفتوى في وقتها ، ولكن مع تطور الأبحاث العلمية ووضوح النتيجة وهو أنه ثبت أن ضرره محض أو في اقل الأحوال ضرره غالب ، فلا يتأتى هنا أن نقول أن حكمه الإباحة ، لأنه قد ثبت ضرره فيكون قد خرج عن قاعدتنا هذه فيكون حكمه التحريم .

ومن الأمور التي تتخرج أيضاً على مسألة الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة بعد ورود الشرع ، كثير من الأمور والعقود والمعاملات المالية التي جدت في العصر الحديث ، فإنها إذا خلت ابتداء من أي محذور شرعي فإنه يكون حكمها الإباحة ، لأنه الأصل في الأشياء ، ولكن إذا اتضح أن فيها محذور شرعي فإن الأصل فيها التحريم ، لأن المحذور يعتبر في الشريعة من الأمور التي تبطل العقد أو المعاملة.

- **<u>المكروه:</u> هو ما نهى عنه نهياً غير جازم .**

مثاله : حديث أم عطية قالت : "نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "

الراوي : أم عطية نسيبة بنت كعب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري ..الصفحة أو الرقم: 1278 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح].

أو ينهي عن الشئ ثم يفعله : كنهيه عن الشرب قائما ثم شرب قائما من زمزم .

حكم المكروه (أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله) بعكس المندوب تماما، وهذا عند الجمهور.

مسألة : هل يفعل النبي صلى الله عليه و سلم فعلا حكمه الكراهة؟

الإجابة: أدخلوه فيما يعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم بدليلين :

1. **ان المكروه منهي عنه و قبيح فكيف يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح**
2. **ان التأسي به مطلوب فلا يقع منه مكروه اذ لو وقع لكان التأسى فيه مطلوبا فلا يكون مكروها.**

و قد يفعل المكروه عمدا ليبين الجواز و ذلك ان المكروه جائز لعدم اللوم و الاثم على فعله و ان كان تركه اولى لان في تركه اجرا فاذا اريد بيان ذلك أي بيان أن الفعل غير محرم فقد يبينه النبي صلى الله عليه و سلم بأن يفعله فإذا فعله علم انه غير محرم .

- **الحـرام : الحرام فى الاصطلاح هو: ما نهى عنه نهى جازما , وهو : (ما فى تركه الثواب وفى فعله العقاب).**

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه على قسمين:

1. **حرام لذاته أو لعينه: وهو ما تعلقت الحرمة فيه بذات المحل، كالميتة في حق الأكل، والخمرة في حق الشرب، والمجوسية في حق التزوج بها، فإن التحريم في الخمرة ثبت لخمريتها، وفي الميتة لأنها ميتة، وفي المجوسية لتمجسها، لا لشيء آخر.**
2. **حرام لغيره: وهو ما تعلقت الحرمة فيه لا بذات المحل بل بصفة عارضة من صفاته، كالربا، والجمع بين الأختين، والبيع عند صلاة الجمعة، وغيرها، فإن التحريم ليس متعلقاً بذات البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، ولا بذات البيع عند صلاة الجمعة، بل هو**

متعلق بشرط الزيادة في الربا، وبقطع الرحم في الجمع بين الأختين، وبترك السعي للجمعة في البيع.

من ناحية جواز استباحة المحرم في بعض الحالات، فقد ذهب العلماء إلى أن الحرام لذاته لا يباح إلا للضروريات فقط، بخلاف الحرام لغيره، فإنه يباح للضروريات والحاجيات معاً، كالخمرة فإنها حرام لذاتها، ولذلك لا تباح إلا في حالة خوف الهلاك، لأنها ضرورة، أما كشف العورة، فإنها حرام لغيرها، وهو ما فيها من الفتنة وتسهيل الزنا، ولذلك تباح للضرورة ولما هو أدنى منها من الحاجيات، حتى إنها تباح في سبيل الاستشفاء للطبيب والقابلة وغيرهما، وهو من الحاجيات إذا لم يكن الغرض يتحقق منه هلاك، فإن تحقق منه الهلاك كان ضرورياً .

<u>هل يمكن للشئ الواحد أن يكون حلالا و حراما فى نفس الوقت؟</u>

ذهب جمهور الأصوليين إلى ان ذلك يجوز إذا تعددت أفراده :

1- وحدة النوع . 2- وحدة العين . 3- وحدة الجنس .

1. وحده النوع :

مثل السجود، فإنه يكون لله كما يكون لغيره، فما كان لله يكون واجباً، وما كان لغيره يكون حراماً ، فيعتبر هنا تعدد الأفراد للنوع الواحد بمثابة تعدد الأنواع، فيكون متعلق الوجوب هو غير متعلق التحريم، فيجوز.

2. وحده العين:

كالصلاة فى الأرض المغصوبة. فهي عبادة من جهة كونها صلاة، وغصب من جهة كونها مكثاً في أرض مغصوبة.

فقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك جائز، لأن تعدد الجهات كتعدد الأفراد تماماً، فيتعلق الإيجاب بجهة، ويتعلق التحريم بجهة أخرى، فينتفي التناقض، وعلى ذلك تكون الصلاة في الأرض المغصوبة مطلوبة محرمة في آن واحد، فهي مطلوبة صحيحة من حيث كونها مستكملة للأركان

والشروط، ومحرمة من حيث كونها مكثاً في أرض مغصوبة، إذ لا ارتباط بين هاتين الجهتين، فإن الغصب والمكث ممكن بدون الصلاة، والصلاة ممكنة بدون الغصب، فيصح.

** وقد ذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك بتاتا.

ومما يدل علي صحتها بإجماع المسلمين على عدم تكليف الظلمة والمغتصبين بإعادة الصلاة، مع أن الظلم عم في كثير من العصور الإسلامية، فذهب الأحناف إلى أنه يعد ذلك دليلا على صحة هذه الصلاة، وإلا لأمرهم العلماء بإعادتها، ولبلغنا ذلك عنهم لكثرة الدواعي، ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فكان إجماعا على صحة هذه الصلاة.

3. وحده الجنس:

وحده البعير والخنزير لانهما يشملهما جنس واحد وهو الحيوان فكلاهما حيوان فهما متحدان جنسا .

<u>شروط التكليف:</u>

شروط التكليف الراجعة إلى المكلف و هى : العقل - البلوغ - عدم النسيان - عدم النوم- عدم الإكراه –عدم السكر.

أما العقل فلا خلاف بين العلماء أنه غير مكلف إلا بقيم المتلفات و أروش الجنايات ، أما الصبى الصغير و المميز فإن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ .

- البلوغ له علامات معروفة بالنسبة للذكر والأنثى ، فالذكر يحصل بلوغه بواحد من ثلاثة أشياء : خروج المني ، أو نبات شعر خشن حول القُبُل ، أو بتمام ثمانيه عشر سنة .

والأنثى يحصل بلوغها بهذه العلامات الثلاثة ، وتزيد علامة رابعة وهي الحيض

ولا يشترط ظهور كل هذه العلامات ، بل تحقق علامة واحدة منها كافية للحكم على الشخص بأنه قد بلغ

- فأما الحديث: فما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" لقد حكمتَ فيهم بحكمِ

الملكِ من فوقِ سبع سمواتٍ " . ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي: كنت معهم يوم قريظة. فأمر أن ينظر إلي هل أنبت، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي.
و أما النائم و الناسى فلابد لهما من الأداء عند اليقظه و التذكر .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ) رواه أبو داود (4402) والنسائي (3432) والترمذي (1423) وابن ماجه (2041) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أحكام الإكراه:

الإكراه هو حمل الغير على أمر يفعله أو أمر يمتنع عنه بتخويف لا يقدر الحامل على إيقافه

شروطه :

1. أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه يقدر على تنفيذ وعيده و المكرَه عاجز عن الدفع
2. أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .
3. أن يكون ما هدد به فوريا (فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها)
4. أن يكون المكرَه مهدد خائف على نفسه أو ماله أو أهله أو أحد يهمه .

و لافرق بين الإكراه على القول و الفعل عند الجمهور.
فأما الضرر اليسير: فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقًا بصاحبه، وغضًا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره.
قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .
و لو أكره على قتل غيره أو ضرب والديه أو إفشاء سر يخص المسلمين فلا يفعل ، فلا يجوز له أن يضر غيره بالإكراه ، فالإكراه يكون فيما يخصه هو ، فإن كان يخص غيره صبر فإن قتل كان مأجورا .

أحكام السكران:

1. اختلف العلماء فى السكر: فذهب الشافعى و الجمهور إلى ان السكران هو الذى يخلط فى كلامه و هذيانه و ان أتى بما يعقل ، أما عند الحنفية هو فاقد الوعى تماما الذى لا يفرق بين الرجل و المرأة و الأول هو أصح لقوله تعالى (حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فكل من لا يعلم ما يقول فهو سكران.
2. تأثير السكر على التكليف: ذهب الجمهور إلى أن السكران إذا طلق أو أصاب حدا لا يلزمه كل ذلك ، قال مالك : يلزمه ذلك كله ماعدا الكفر .
و يلزمه كالمجنون و أروش الجنايات و إصلاح ما أفسده .

- **هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟**

والحق أنهم مكلفون بها لدلالة النصوص على ذلك فمن الأدلة عليه قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) . الآية . ففى الآية التصريح بأن من الاسباب التى سلكتم فى سقر عدم اطعام المسكين ، وهو فرع من الفروع ونظيره قوله تعالى: (خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) .

- ثم بين السبب بقوله تعالى:(إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ *وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) الآية .
- ومن الادلة على ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) إلى قوله تعالى: (يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) . الآية , لان الآية نص فى مضاعفة العذاب فى حق من جمع بين المحظورات .
- و كذلك قوله تعالى:(وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ,الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) .

- **الشروط المعتبرة لفعل المكلف:**

أولاً: أن يكون الأمر معلوما للمأمور به حتى يُتصور قصده إليه ويكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى حتى يُتصور به قصد الطاعة والإمتثال.

قال ابن قدامة:-واعلم أن الأحكام الشرعية قسمان:- تعبدى محض , ومعقول المعنى .

1 - قسم تعبدى محض :

فالتعبدي المحض كالصلاة والزكاة والصوم فيشترط في التكليف به العلم بحقيقة العمل المكلف به كما بينا؛ ويزاد على ذلك العلم بأنه مأمور به من عند الله تعالى؛ اذ لابد من نية التقرب به الى الله تعالى ونية التقرب إليه عز وجل لا تُمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المُتَقرب به إليه أمر منه جل وعلا .

2 - وقسم معقول المعنى:

فلا يُشترط في صحة فعله نية التقرب ولكن لا أجر له فيه البتة إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ؛ ومثال ذلك رد الأمانة ؛ والمغصوب وقضاء الدين؛ والإنفاق على الزوجة . فمن قضى دينه وأدى الأمانة ورد المغصوب مثلاً لا يقصد بشيء من ذلك وجه الله بل لخوفه من عقوبة السلطان مثلاً ففعله صحيح دون النية وتسقط به المطالبة فلا يلزمه الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية التقرب بل القضاء صحيح والمطالبة ساقطة على كل حال ولكن لا أجر له إلا بنية التقرب .

ثانيا : أن يكون معدوماً أما الموجود فلا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به.

فالصلاة المأمور بها وقت الطلب يجب ان تكون غير موجودة والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب .

وهذا هو مراد المؤلف بقوله : وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب أما قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ" صريح في الأمر بما هو حاصل وقت الطلب لأنه متق وقت امره بالتقى. والأمر بالتقوى يُراد به الدوام على ذلك أو أمر أمته بأمره لأنه قدوة لهم .

ثالثاً :أن يكون ممكنا فان كان محال كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به , وقال قوم يجوز ان يأمر الله بالمحال وذلك بدليل قوله تعالى " رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ " والمحال لا يُسأل دفعه ؛ والرد على ذلك ان المراد بـ " مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ "هي الآصار والأثقال التي كانت

على من قبلنا لأن شدة مشقتها وثقلها تنزلها منزلة مالا طاقة به ونسخت هذه الآية بـ " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " .

ولأن الله تعالى علم أن أبا جهل لن يؤمن وقد أمره بالإيمان ورفض أبو جهل ذلك , ولكن الرد على هذه المسألة أن أمره بالإسلام وهو مستحيل بعلم الأزلي أنه سيموت كافرا ليقيم عليه الحجة بإرسال الرسل . وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بـ " مسألة التكليف بما لا يُطاق أو التكليف بالمحال"

اعلم أن لله جل وعلا انما يكلف بالأفعال الأختيارية وهى باستقراء الشرع أربعة أقسام:

- الأول: الفعل الصريح كالصلاة .
- الثاني: فعل اللسان وهو القول والدليل على أن القول فعل قوله تعالى : (زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) .الآية .
- الثالث: الترك والتحقيق أنه فعل وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه.

وأما دلالة الكتاب على أن الترك فعل ففى آيات من القرآن العظيم كقوله تعالى : (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) ، فسمى الله جل وعلا عدم نهى الربانيين والأحبار لهم صنعاً :(وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) .

يدل على أن الترك فعل وأما دلالة السنة ففى أحاديث كقوله: (الْمُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ). الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم .. الصفحة أو الرقم: 41 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |. فسمى ترك الأذى اسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل.

- الرابع : العزم المصمم على الفعل والدليل على أنه فعل قوله فى حديث أبى بكرة الثابت فى الصحيح : " إذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بسَيْفَيْهِما فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، هذا القَاتِلُ، فَما بَالُ المَقْتُولِ؟ قالَ: إنَّه كانَ حَرِيصًا علَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" .

  الراوي : أبو بكرة نفيع بن الحارث | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

  الصفحة أو الرقم: 6875 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها على أن عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل ، دخل بسببه النار لأنهم قالوا له : قد عرفنا القاتل أي عرفنا الموجب الذى دخل بسببه النار ، وهو قتل المسلم فما بال المقتول ، أي ما تشخيص الذنب الذى دخل بسببه النار لانه لم يحصل منه قتل بالفعل ، فأجابهم :بأن سبب دخوله النار هو حرصه على قتل صاحبه فدل ذلك بدلالة الايماء والتنبيه على أن حرصه على قتل صاحبه هو الفعل الذى دخل بسببه النار كما هو واضح.

الشرط والركن

الشرط :

الشرط الشرعي في الاصطلاح: عند أهل الاصول هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، فان وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فانه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية.

واعلم أن الشرط قسمان: شرط وجوب وشرط صحة

- ✓ **فشرط الوجوب هو: ما يصير الإنسان به مكلَّفاً كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص؛ حيث إنه شرط في وجوب الإيمان عليه.**
- ✓ **وشرط الصحة هو: ما جعل وجوده سبباً في حصول الاعتداد بالفعل وصحته مثل: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القِبْلة.**

والمقصود بالصحه هي السلامه وعدم الخلل بالشروط والأركان سواء في العبادات او المعاملات

الركن :

- **وأما الركن لغة :فهو العمود؛ نقول: ركن البيت؛ أي: عموده الذي يقوم عليه.**
- **وفي اصطِلاح الأصوليين :هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم داخل العمل؛ فمثلًا: الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقَّن، فإن توفَّرت جميع أركان**

الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها، فالصلاة باطلة؛ أي: يلزم من وجود الأركان وجود الصحة، ومن عدمها عدم الصحة.

المانع – الصحة – الفساد – القضاء.

- **المانع : هو مايوقف التكليف ويلزم من وجوده عدم الحكم و هو ثلاثة أقسام :**

1. **مانع للدوام والابتداء معاً: كالرضاع بالنسبة إلى النكاح فانه مانع منه ابتداء ودواماً ومعنى منعه ابتداء أنه يمنع من ابتداء عقد النكاح اذ لا يجوز عقد النكاح ابتداء على امرأة هي أخته من الرضاعة ومعنى منعه الدوام أنه لو تزوج رضيعة ليست له بمحرم ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمه أو أخته مثلاً فان هذا الرضاع الطارئ على العقد يمنع من الدوام على العقد بل يجب فسخه حالاً .**
2. **مانع للابتداء فقط دون الدوام: كالاحرام بالنسبة إلى النكاح فان الاحرام يمنع ابتداء عقد النكاح مادام محرماً ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله .**
3. **مانع للدوام دون الابتداء: كالطلاق فانه مانع من الدوام على النكاح الاول ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني.**

- **والصحة :**

في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات وفي المعاملات فالصحة عندهم في العبادات هي الأجزاء واسقاط القضاء فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة .

- **وأما الفساد:**

فهو في اللغة ضد الصلاح وهو في اصطلاح الفقهاء يعرف من تعريف الصحة المتقدم فالفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات هو عدم الأجزاء وعدم اسقاط القضاء وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

- **واما القضاء :**

هو اداء العباده في غير وقتها بدليل شرعي وشروطه:

1. ماله وقت وقد فات بغير تهاون اما عن نوم او نسيان .
2. قد سبق له الوجوب في وقته.
3. او ماخرج في وقته لعذر خارج عن يد المكلف كمرض او حيض وكلفه الشرع بالقضاء.

والأداء في الاصطلاح هو ايقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة تشتمل عليها في الوقت .

قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة كالصلوات الخمس فانها تؤدي في وقتها وتقضي بعد خروجه وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة فانها تؤدى في وقتها ولا تقضى بعد خروج الوقت بل يجب قضاؤها ظهراً .

وقد ينفرد القضاء دون الأداء كما في صوم الحائض فان أداءه حرام وقضاؤه واجب ، وقد ينتفيان معاً في النوافل التي ليس لها أوقات معينة ولا يخفى أن القضاء في الاصطلاح انما هو فيما فات وقته المعين له وقد سبق له وجوب في وقته فما لم يعين له وقت لا يسمى قضاء كالزكاة اذا أخرها عن وقتها وكمن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخرها فلا يقال ان صلاته بعد التأخير قضاء القضاء .

وهنا سؤال معروف وهو أن يقال الحائض في بعض أيام رمضان يجب عليها القضاء اجماعاً مع أن الوقت فات والصوم عليها حرام فكيف يجب قضاء ما فات وقته وهو حرام .

وكذلك يقال في الناسي والنائم لأنهما فات عليهما وقت الصلاة وهي غير واجبه عليهما ، بدليل الاجماع على سقوط الاثم عنهما.

العزيمة والرخصة

العزيمة :

يأتي بمعنى الصبر والمواظبة على إلتزام الأمر كما فسره ابن عباس- رضي الله عنهما - عند قوله تعالى: (وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا).

الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي لأن العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه.

العزيمة في أحكام الشرع ما ثبت بدليل شرعي ، وهذا يخرج ما كان ثابتا بدليل عقلي فليس من العزيمة وهي الالتزام باحكام الله الشرعيه والمواظبه عليها .

الرخصه:

وعرفها في اصطلاح أهل الأصول بأنها استبحاة المحظور مع قيام الحاظر . وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وهذا التعريف الأخير الذي حكاه قيل أجود من الأول .

ومثاله اباحة الميتة للمضطر ، ففيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاظر أي المانع الذي هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله ، وهو أيضاً ثابت على خلاف دليل شرعي هو " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " لمعارض راجح كقوله :" فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ " الآية . ونحوها من الآيات ومن أجود تعاريف الرخصة ، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك.

الفرق بين العزيمة و الرخصة : بأن كلٍ منهما قد ثبت بنص , ويفترقان : بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية أما الرخصة فهى الاستثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك .

باب أدله الاحكام

قال المؤلف رحمه الله وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه ، اذ قول الرسول أخبار عن الله بكذا معنى كلامه ظاهر وهو الحق ، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله ، والدين ما شرعه الله فالحكم له وحده جل وعلا ، كما قال (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) وقال (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ) الآية ، وقال " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ " الآية ، وقال " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " الآية ، ونحو ذلك من الآيات ، فكل من يتبع تشريع غير الله ، معتقداً أن جعله عوضاً من تشريع الله جائز ، أو أفضل منه ، فهو كافر باجماع المسلمين وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كقوله " وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ " وقوله " أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " ونحو ذلك من الآيات.

وقد دل القرآن على أن من يحكم غير شرع الله ، يتعجب من دعواه الايمان ، واذا كان زعمه أنه مؤمن ، مع تحكيم غير الشرع أمراً يتعجب منه ، دل ذلك على أن دعواه الايمان ، دعوى كاذبة وبعيدة وعجيبة ، وذلك قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) .

(فصل) :

واعلم ان الاصول ثلاثه متفق عليها الكتاب والسنه والاجماع واختلفوا في القياس:

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

وكتاب الله سبحانه هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ، اعلم أن هذا القرآن المكتوب في المصاحف الذي أوله سورة الفاتحة وآخره سورة الناس هو كلام الله تعال بألفاظه ومعانيه كما صرح تعالى بأن هذا المسموع هو كلام الله في قوله : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) فصرح بأن هذا الذي يسمعه هذا المشرك المستجير ، هو كلام الله ، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري ، وما يزعمه بعضهم من تجريد كلامه جل وعلا عن الحروف والألفاظ وأن التوراة هي القرآن والانجيل وأن القرآن هو التوراة والانجيل ، وأن الاختلاف انما هو بحسب التعلق فقط ، كل ذلك باطل ومخالف لما عليه أهل الحق ، فالقرآن هو بألفاظه ومعانيه كلام الله.

فالحاصل أن هذا القرآن المحفوظ في الصدور ، المقروء بالألسنة المكتوب في المصاحف هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه وتكلم به جبريل فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته منه أمته وحفظته عنه ، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ . قال الله تعالى: (فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) الآية ، والكتاب هو القرآن بلا شك ، وكتاب الله هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً ولا خلاف بين العلماء.

اختلف العلماء في البسملة ، هل هي آية من أول كل سورة ، أو من الفاتحة فقط ، أو ليست آية

مطلقاً . أما قوله في سورة النمل (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فهي آية من القرآن اجماعاً .

وأما سورة براءة فليست البسملة آية منها اجماعاً ، واختلف فيما سوى هذا ، فذكر بعض أهل الاصول أن البسملة ليست من القرآن وقال قوم هي منه في الفاتحة فقط ، وقيل هي آية من أول كل سورة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

وقيل هي آية للفصل بين السور وكان الصحابة لايعرفون السورة من السورة إلا بالبسملة ويعنى ذلك أنها آية مستقلة وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وهو الحق في تلك المسألة.

- **هل في القرآن مجاز ؟؟**

لابد اولا ان نفرق بين الحقيقه والمجاز.

و تعريف الحقيقة في اللغة: الحقيقة في اللغة مأخوذة من حق يحق حقا وحقيقة، يقال: حق الشئ إذا وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}، وقوله سبحانه: {كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}. وحققت الأمر وأحققته أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما للعلماء.

في تعريف الحقيقة اصطلاحا أقوال متعددة أهمها: "أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له"، تعريف المجاز في الاصطلاح: كما تعددت عبارات الأصوليين في المراد بالحقيقة، فقد تعددت كذلك عباراتهم في تعريف المجاز، وإليك أهمها:

- ✓ أن المجاز: "ما كان بضد معنى الحقيقة."
- ✓ ومنها: "أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له."
- ✓ ومن الأصوليين من زاد على هذا الحد قيدا، وهو قولهم "في غير ما وضع له أولا"، ومنهم من زاد "على وجه يصح" ، وبعضهم زاد "في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة."ومثاله : قوله تعالى :﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾]المائدة: 6[؛ فلفظ ﴿ لَامَسْتُمُ ﴾ يحتمل المعنى الحقيقيَّ، وهو الدلالة على الملامسة المعروفة باليد والجسم، وبه أخذ المالكية وبعضُ الفقهاء، فحكَموا بأن الملامسة

المعروفة كالمصافحة مثلاً تنقُضُ الوضوءَ و ابو حنيفه قد ذهَب إلى أن الملامسة مقصود بها معناها المجازي، وهو الجِماع،لقرائن صحت من السنه .

وقع الخلاف بين العلماء في مسألة وجود المجاز في القرآن، فقال جماهيرأهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلماء اللغة والبيان بوجود المجاز في اللغة وفي القرآن والسنة وذهب بعضهم إلى نفيه وهو ماقاله الشنقيطي وابن تيميه وابن خويز منداد .

ونحن نورد لك حجج القائلين بنفي وجود المجاز في القرآن، ورد القائلين بوجوده على هذه الحجج، وذلك بإيجاز إن شاء الله:

- قالوا: المجاز كذب فيمتنع وجوده في القرآن، ولأن المجاز يجوز نفيه وكتاب الله لا يجوز نفي شيء منه، فمن قال: محمد أسد، يقال له: ليس أسداً، بل هو رجل شجاع.

ويرد عليها أن التأويل المجازي يصرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر تدل عليه القرينة وله علاقة بالمعنى الظاهر،و قد عرف منذ القرن الأول وكثر تطبيقه على آيات الذكر الحكيم وعند الثقات من علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة- على وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

أمثلة على المجاز :

ونظيره هذه الأمثلة : قوله تعالى : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} .

وقوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ}ليس المراد به أن للذل جناحا .

وكما في قوله تعالى: {نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}، والمراد: صاحب الناصية.

قوله تعالى: { جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ } ومما فات يتضح ان للمجاز شروط اولها ان الانتقال للمعني الثاني يحتاج قرينه فالاسماء والصفات لامجاز فيها ولاينتقل عن المعني الاول الا بقرينه واضحه .

المحكم والمتشابه

- المحكم :

الإِحْكام لغة :الإتقان البالغ، ومنه البناء المحكم الذي أتقن، فلا يتطرق إليه الخلل أو الفساد.

اصطلاحاً :

- المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان.
- المحكم هو المتقن الذي لا يتطرق إليه الإشكال.

- **<u>المتشابه:</u>**

<u>تعريف المتشابه</u>:لغة : مأخوذ من الشَّبَه، وهو التماثل بين شيئين أو أشياء.

أما اصطلاحاً فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال:

١ ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدابة والدجال.وهذا في القرأن.

٢ ما لم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره.كالقرء في العده.

٣ ما احتمل أكثر من وجه.مثل «أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ».

- **<u>يتنوع القرآن الكريم باعتبار الإحكام والتشابه إلى ثلاثة أنواع :</u>**

- **<u>النوع الأول</u> : الإحكام العام الذي وصف به القرآن كله ، مثل قوله تعالى : (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)(هود: الآية 1) وقوله (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ) (يونس:1) وقوله (وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) (الزخرف:4) .**

ومعنى هذا الإحكام الإتقان والجودة في ألفاظه ومعانيه فهو في غاية الفصاحة والبلاغة ، أخباره كلها صدق نافعة ، ليس فيها كذب ، ولا تناقض ، ولا لغو لا خير فيه ، وأحكامه كلها عدل ، وحكمه ليس فيها جور ولا تعارض ولا حكم سفيه .

- **<u>النوع الثاني</u> : التشابه العام الذي وصف به القرآن كله ، مثل قوله تعالى : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (الزمر:23) ومعنى هذا التشابه ، أن القرآن كله يشبه بعضه بعضا في الكمال والجودة والغايات الحميدة (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)(النساء: الآية 82)**

- **النوع الثالث : الإحكام الخاص ببعضه ، والتشابه الخاص ببعضه ، مثل قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (آل عمران:7) .**

ومعنى هذا الإحكام أن يكون معنى الآية واضحا جليا ، لا خفاء فيه ، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) (الحجرات:13)، وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:21) وقوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: الآية 275) وقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (المائدة:الآية 3) وأمثال ذلك كثيرة .

ومعنى هذا التشابه : أن يكون معنى الآية مشتبها خفيا بحيث يتوهم منه الواهم ما لا يليق بالله تعالى ، أو كتابه أو رسوله ، ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك .

مثاله : فيما يتعلق بالله تعالى ، أن يتوهم واهم من قوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) (المائدة: الآية 64) أن لله يدين مماثلتين لأيدي المخلوقين .

ومثاله فيما يتعلق برسول الله ، أن يتوهم واهم من قوله تعالى (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) (يونس:94) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا فيما أنزل إليه .

- **موقف الراسخين في العلم والزائغين من المتشابه:**

إن موقف الراسخين في العلم من المتشابه وموقف الزائغين منه بينه الله تعالى فقال في الزائغين : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)(آل عمران: الآية 7) وقال في الراسخين في العلم : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) (آل عمران: الآية 7) فالزائغون يتخذون من هذه الآيات المشتبهات وسيلة للطعن في كتاب الله ، وفتنة الناس عنه ، وتأويله لغير ما أراد الله تعالى به ، فيَضِلُّون ، ويُضِلُّون وأما الراسخون في

العلم يؤمنون بأن ما جاء في كتاب الله تعالى فهو حق وليس فيه اختلاف ولا تناقض لأنه من عند الله (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) (النساء: الآية82) وما جاء مشتبهاً ردوه إلى المحكم ليكون الجميع محكماً.

ويقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه شك فيما أنزل إليه ، بل هو أعلم الناس به ، وأقواهم يقينا كما قال الله تعالى في نفس السورة : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)(يونس: الآية 104) المعنى إن كنت في شك منه فأنا على يقين منه ، ولهذا لا أعبد الذين تعبدون من دون الله ، بل أكفر بهم وأعبد الله .

ولا يلزم من قوله : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) (يونس: الآية 94) أن يكون الشك جائزا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو واقعا منه .

وقد صح عن سعيد بن جبير قال : " ما شك وما سأل " انتهى من " تفسير الطبري فمعنى الآية : إن كنت في شك فاسأل ، وإن كنت غير شاك فلا تسأل ، فإنما يسأل الشاك أو الجاهل ، أما العالم الموقن : فكيف يسأل ؟ ففي الآية نفي الشك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمْرُ الشاكين المرتابين أن يسألوا.

- أنواع التشابه في القرآن: التشابه الواقع في القرآن نوعان :
  - النوع الأول: حقيقي وهو ما لا يمكن أن يعلمه البشر :

1- كحقائق صفات الله عز وجل ، فإننا وإن كنا نعلم معاني هذه الصفات ، لكننا لا ندرك حقائقها ، وكيفيتها لقوله تعالى (وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) (طـه: الآية 110) وقوله تعالى : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الأنعام:103) ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طـه:5) كيف استوى قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وهذا النوع لا يسأل عن استكشافه لتعذر الوصول إليه .

2- الحروف المقطعة : لا يعلم معناها إلا الله عز وجل .

- النوع الثاني : نسبي وهو ما يكون مشتبها على بعض الناس دون بعض ، فيكون معلوما للراسخين في العلم دون غيرهم ، وهذا النوع يسأل عن استكشافه وبيانه ؛ لإمكان الوصول إليه ، إذ لا يوجد في القرآن شئ لا يتبين معناه لأحد من الناس ، قال الله تعالى : (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران:138) وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ) (النحل: الآية 89)

وأمثلة هذا النوع كثيرة : ومنها قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (النساء:93) حيث اشتبه على الوعيدية ، ففهموا منه أن قاتل المؤمن عمدا مخلد في النار ، وطبقوا ذلك في جميع أصحاب الكبائر ، واعرضوا عن الآيات الدالة على أن كل ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله تعالى . ومنها قوله تعالى : (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) (الحج:70) حيث اشتبه على الجبرية ، ففهموا منه أن العبد مجبور على عمله ، وادعوا أنه ليس له إرادة ولا قدرة عليه ، وأعرضوا عن الآيات الدالة على أن للعبد إرادة وقدرة ، وأن فعل العبد نوعان : اختياري ، وغير اختياري .

والراسخون في العلم أصحاب العقول ، يعرفون كيف يخرجون هذه الآيات المتشابهة إلى معنى يتلاءم مع الآيات الأخرى ،فيبقى القرآن كله محكما لا اشتباه فيه .

- <u>الحكمة في تنوع القرآن إلى محكم ومتشابه:</u>

لو كان القرآن كله محكما لفاتت الحكمة من الاختبار به تصديقا وعملا لظهور معناه ، وعدم المجال لتحريفه ، والتمسك بالمتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، ولو كان كله متشابها لفات كونه بيانا ، وهدى للناس ، ولما أمكن العمل به ، وبناء العقيدة السليمة عليه ، ولكن الله تعالى بحكمته جعل منه آيات محكمات ، يرجع إليهن عند التشابه ، وآخر متشابهات امتحانا للعباد ، ليتبين صادق الإيمان ممن في قلبه زيغ ، فإن صادق الإيمان يعلم أن القرآن كله من عند الله تعالى ، وما كان من عند الله فهو حق ، وقوله تعالى (لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)(النساء: الآية 82) .

النسخ وأحكامه

تعريف النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم) ؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه) ، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة) ؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

-والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

- **أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.**
- **وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:**

قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)(البقرة: الآية106)

- **قوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم) (لأنفال: من الآية66) (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ) (البقرة: الآية187) فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.**
- **قوله صلّى الله عليه وسلّم: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها " بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم ..الصفحة أو الرقم : 1977 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.**

○ما يمتنع نسخه: ما يأتي:

1. الأخبار: كقصة يوسف عليه الصلاة و السلام , موسى عليه الصلاة و السلام .

لأن النسخ محله الحكم، كقوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية65) الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية66)

2. الأحكام: التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

○ شروط النسخ: فيما يمكن نسخه شروط منها:

1. تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.
2. العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

✓ مثال ما علم تأخره بالنص: قوله تعالى :(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ) [النساء:43] ثم قوله تعالى(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة:90]

✓ ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: " كانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ " .. الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم .الصفحة أو الرقم: 1452 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

✓ ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى:(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ)الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

3. **<u>ثبوت الناسخ</u>، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.**

<u>أقسام النسخ:</u>

- **<u>ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:</u>**

<u>القسم الأول:</u> ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (الأنفال: الآية65)، نسخ حكمها بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال:66)

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

<u>القسم الثاني:</u> ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أنَّ عمرَ -يعني ابنَ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ- خطبَ فقالَ: إنَّ اللَّهَ بعثَ محمَّدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فَكانَ فيما أُنزِلَ عليهِ آيةُ الرَّجمِ، فقرأناها ووَعيناها، ورجمَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، ورجمنا من بعدِهِ، وإنِّي خشيتُ إن طالَ بالنَّاسِ الزَّمانُ أن يقولَ قائلٌ: ما نجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتابِ اللَّهِ، فيَضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللَّهُ تعالى، فالرَّجمُ حقٌّ على مَن زنى منَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا كانَ مُحصنًا إذا قامَتِ البيِّنةُ، أو كانَ حَملٌ أوِ اعترافٌ.. "
الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود .الصفحة أو الرقم: 4418 | خلاصة حكم المحدث : صحيح |
وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

القسم الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها .

- **وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:**

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ نسخ آية: عشر رضعات ـ نسخت تلاوة وحكما بالسنة فقد روى مسلم في صحيحه وغيره من حديث عائشة ـ رضي الله عنها – قالت: " كانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ ".

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه) (البقرة: الآية144) (149، 150).

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: "نهَيْتُكم عنِ النَّبيذِ إلَّا في سِقاءٍ . فاشرَبوا في الأسقيَةِ كلِّها . ولا تشرَبوا مُسْكِرًا" .. الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم .الصفحة أو الرقم: 977 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .|

- **وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النبيذ في الدباء والمزفت .**

الدباء :وهو قشره اليقطين بعد تجفيفها وكانوا يستخدومها كوعاء .

المزفت :الاناء المطلي بالزفت وهو سائل القطران يدهنون به الاواني .

تم بحمد اللـــــه